

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ١٩٤

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ بشأن الزيادة الثانية عشرة لموارد الهيئة

والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٣٠٩٠٢١ جنيهاً مصرياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ١٩٤
بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ بشأن الزيادة الثانية عشرة لموارد الهيئة ، والمتضمن التصريح
لجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٣٠٩٠٢١ جنيهاً مصرياً ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم ١٩٤

إضافات للموارد: الزيادة الثانية عشرة

حيث إن:

(أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ في اعتباره المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة وتوصل إلى أنه من المرغوب فيه زيادة ودعم موارد الهيئة للارتباطات المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ (الزيادة الثانية عشرة) وذلك بالمبالغ ووفقا للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية (التقرير) الذي وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين في ١٢ يناير ١٩٩٩ وأحالته إلى مجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن الزيادة في موارد الهيئة مطلوبة ويعتزمون مطالبة هيئاتهم التشريعية - حيثما كان ذلك ضرورياً - باعتماد والمرافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالمبالغ والشروط الواردة في هذا التقرير .

(ج) يجعل أعضاء الهيئة الذين يساهمون في موارد الهيئة (الأعضاء المساهمون) - بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الثانية عشرة - مساهمتهم متاحة طبقاً لمواد اتفاقية الهيئة (المواد) جزءاً على هيئة اكتتابات تحمل حقوق تصويت وجزءاً آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت (اكتتابات ومساهمات) .

(د) تعرض اكتتابات إضافية على الأعضاء المساهمين في هذا القرار على أساس اتفاقهم فيما يتعلق بحقوق الأولوية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١-ج) من المواد ، ويتم وضع نص لأعضاء الهيئة الآخرين (الأعضاء المكتتبين) الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك .

(هـ) من المرغوب فيه توفير الاحتياجات الاحتمالية كجزء من الموارد يساهم بها الأعضاء وتدفع للهيئة كمساهمات مقدماً .

(و) من المرغوب فيه التصريح للهيئة بتوفير تمويل على هيئة منح وضمانات بالإضافة إلى القروض فى الظروف التى يشير إليها التقرير ، ووفقاً للإجراءات التى يحددها المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ز) من المرغوب فيه تشجيع الدول التى لديها مقدرة اقتصادية والثى ليست حالياً أعضاء مساهمة أن تساهم فى الزيادة ، و

(ح) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقية من الزيادة المصرح بها بقرار مجلس محافظى الهيئة رقم (١٨٣) (الزيادة الحادية عشرة) كجزء من الزيادة الثانية عشرة .

وبناء على ذلك ، يوافق مجلس المحافظين بموجب هذا على التقرير المعتمد من المديرين التنفيذيين ويتبنى نتائجه وتوصياته ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة فى اكتتابات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية :

١ - اعتماد الاكتتابات والمساهمات :

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو فى جدول (١) المرفق بهذا القرار ، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتاب يحمل حقوق تصويتية ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد فى جدول (٢) المرفق بهذا القرار .

(ب) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أى عضو لم تحدد له مساهمة فى الجدول (١) ، وبناء على سداد هذه الموارد الإضافية يصبح هذا العضو عضواً مساهماً .

(ج) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مكتتب بالهيئة وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو فى جدول (٢) .

١ - اتفاق الدفع :

- (أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع ائتمانه ومساهمته أو عندما يوافق عضو مكتب على دفع ائتمانه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط على الشكل الوارد في ملحق (١) بهذا القرار (« أداة الارتباط ») .
- (ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من ائتمانه ومساهمته غير المشروطة ويكون الباقي موضع نظر من قبل هيئته التشريعية لإصدار التشريع الملزم الضروري ، فإنه يودع أداة ارتباطه في صورة مقبولة للهيئة (« أداة ارتباط غير مشروطة ») يتعهد هذا العضو ببذل أقصى جهوده للحصول على الموافقة التشريعية للمبلغ الكامل لاكتسابه ومساهمته وفقاً لتواريخ الدفع المقررة في الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار .

٣ - السداد :

- (أ) يدفع كل عضو مكتب للهيئة مبلغ ائتمانه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة أن :
- ١ - إذا لم تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لاتزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الثانية عشرة نافذة .
 - ٢ - يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل السداد لمدة لاتزيد عن عام واحد .
- (ب) يدفع كل عضو مساهم يودع أداة ارتباط مشروطة للهيئة مبلغ ائتمانه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لايتجاوز ١٥ يناير ٢٠٠٠ ، و ١٥ يناير ٢٠٠١ ، ، ١٥ يناير ٢٠٠٢ بشرط أن :
- ١ - قد توافق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر.

٢ - إذا لم تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الثانية عشرة نافذة .

٣ - يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه ، إذا كان المبلغ المدفوع (بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم لمدفوعات سابقة للعضو المعنى) على الأقل مساو للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض السحب للتمويل المرتبط عليه وفقاً للزيادة الثانية عشرة ، و

٤ - لو قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد التاريخ الذي يستحق فيه القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، فإن سداد أي قسط ، أو جزء منه ، يتم للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا قام عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط غير مشروطة ثم أخطر الهيئة أن قسطاً ، أو جزءاً منه ، مشروط بعد تاريخ استحقاقه ، فإن سداد هذا القسط ، أو جزء منه ، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

٤ - طريقة السداد :

(أ) يتم السداد وفقاً لهذا القرار ، بحسب اختيار العضو :

- ١ - نقداً ، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة .
- ٢ - بإيداع سندات أو التزامات مشابهة تصدرها حكومة العضو أو المودع المعين من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للتفاوض ولا تدر فائدة وقابلة للدفع بقيمتها عند الطلب لحساب الهيئة .

- (ب) تقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس نسبي بين المانحين ، وفقا لجدول الصرف المنصوص عليه في ملحق (٢) لهذا القرار ، وبناء على طلب العضو المساهم ، فإن الهيئة يمكن أن توافق على تغيير الفترة الكلية للدفع النقدي لهذا العضو ، وفيما يتعلق بعدم قدرة عضو مساهم على التوافق مع واحد أو أكثر لطلبات السداد نقداً ، يمكن للهيئة الموافقة مع العضو على جدول صرف معدل يقدم على الأقل قيمة معادلة للهيئة .
- (ج) تطبق نصوص المادة الرابعة IV للبند ١ (أ) من المواد على استخدام عملة العضو المكتتب المدفوعة للهيئة وفقا لهذا القرار .

٥ - تحديد العملة والسداد :

- (أ) يعين الأعضاء الموارد التي تتاح وفقا لهذا القرار بوحدة حقوق السحب الخاصة ، أو عملة العضو ، أو بالاتفاق مع الهيئة على أية عملة حرة لعضو آخر قابلة للتحويل ، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنويا في المتوسط في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ كما تحدده الهيئة في تاريخ إصدار هذا القرار ، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدة حقوق السحب الخاصة .
- (ب) يجعل الأعضاء المساهمون مدفوعاتهم وفقا لهذا القرار بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة مستخدمة لتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بالاتفاق مع الهيئة على عملة حرة أخرى قابلة للتحويل ، يمكن للهيئة أن تغير - بحرية - المبالغ التي تتلقاها بحسب ما تتطلبه عملياتها ، ويؤدي الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو .
- (ج) يحتفظ كل عضو فيما يتعلق بعملته المدفوعة طبقا لهذا القرار - والعملة المتحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات قابلية التحويل عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

٦ - تاريخ النفاذ:

(أ) تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة وتصبح الموارد المساهم بها طبقا للقرار واجبة السداد للهيئة فى التاريخ الذى يودع فيه الأعضاء المساهمون الذين تصل إجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٦,٤٧١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى الهيئة أدوات الارتباط أو أدوات الارتباط المؤهلة (تاريخ النفاذ) شريطة ألا يتأخر هذا التاريخ عن ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقا لهذا القرار من المحتمل أن تتأخر - على نحو غير ملائم - فإنها تعقد - بشكل عاجل - اجتماعاً للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التى تتخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

٧ - المساهمات المقدمة:

(أ) من أجل تجنب توقف قدرة الهيئة على تقديم التمويل انتظاراً لنفاذ الزيادة الثانية عشرة ، وإذا تلقت الهيئة أدوات ارتباط من الأعضاء المساهمين الذين لا يقل إجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم عن ١,٦١٨ مليون وحدة حقوق سحب خاصة ، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر قبل تاريخ النفاذ ، ثلث إجمالى مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أداة ارتباط به لدى الهيئة كدفعة مقدمة ، ما لم يذكر العضو المساهم خلاف ذلك فى أداة ارتباطه .

(ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد المساهمات المقدمة للهيئة وفقا للفقرة الفرعية (أ).

(ج) تطبق الشروط والنصوص المطبقة بمساهمات الزيادة الثانية عشرة ، فيما عدا الفقرة (١٢) من هذا القرار ، أيضا على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم لاكتتابه ومساهمته .

(د) إذا لم تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة وفقا للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار ، فإنه :

١ - تخصص حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها اكتتاب ومساهمة وفقا لهذا القرار .

٢ - كل عضو لم يتم بمساهمة مقدمة ، سيحظى بفرصة فى ممارسة الأولوية بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحدده الهيئة .

٨ - سلطة الارتباط :

(أ) تكون الاكتتابات والمساهمات متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل الأعضاء المؤهلين فى ثلاثة أقساط متعاقبة لثالث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة :

١ - يكون القسط الأول متاحاً للهيئة لتنفيذ ارتباطها بالتمويل من تاريخ النفاذ ، بشرط أن تكون المساهمات المقدمة متاحة مبكراً وفقاً للفقرة الفرعية ٧ (أ) من هذا القرار .

٢ - يكون القسط الثانى متاحاً من ١٦ ديسمبر ٢٠٠٠ أو تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد .

٣ - يكون القسط الثالث متاحاً من ١٦ ديسمبر ٢٠٠١ أو تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد .

(ب) سيصبح أى جزء غير مشروط من اكتتاب ومساهمة تم الإخطار به على أنه أداة صالحة للارتباط يصبح متاحاً للارتباط عليه من قبل الهيئة بغرض التمويل عندما يصبح مشروط .

(ج) تقوم الهيئة - فوراً - بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضو بإيداع أداة ارتباط غير مشروطة ويمثل اكتتابه ومساهمته أكثر من (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار ولم يؤهل على الأقل (٦٦٪) من إجمالي مبلغ اكتتابه ومساهمته حتى ١٥ يناير ٢٠٠١ أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد ، وإجمالي المبلغ منه حتى ١٥ يناير ٢٠٠٢ ، أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ أيهما أبعد .

(د) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ٣١ يوماً من تاريخ إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) بأن ارتباط الهيئة للقسط الثاني من اكتتاب هذا العضو ومساهمته سيؤجل في ظل - وطالما - أن أي جزء من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) يظل غير مشروط خلال تلك الفترة ، ولا تقوم الهيئة بأية ارتباطات بقروض فيما يتعلق بالموارد الخاصة بالإخطار ما لم يعفى جزء من حق العضو المساهم وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) .

(هـ) يمكن للعضو المساهم أن يتنازل عن حقه كتابة وفقاً للفقرة الفرعية (د) ، ويعتبر متنازلاً إذا لم تتسلم الهيئة إخطاراً مكتوباً وفقاً للفقرة الفرعية خلال الفترة المحددة فيها .

(و) قد تدخل الهيئة في ارتباطات تمويل شريطة أن تصبح هذه الارتباطات نافذة وملزمة للهيئة عندما تصبح الموارد وفقاً للزيادة الثانية عشرة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة .

٩ - اعتماد المنح :

يخول للهيئة بموجب هذا تقديم تمويل وفقاً للزيادة الثانية عشرة على هيئة منح ، بالإضافة إلى قروض ، في مجال مبادرة السدين للدول الفقيرة المثقلة بالديون IIPC أو مساعدة الدول بعد معاناتها من صراعات في إطار العمل الذي يوافق عليه المديرون التنفيذيون .

١٠ - سلطة الضمانات :

يصرح للهيئة - بموجب هذا - أن توفر تمويلاً وفقاً للزيادة الثانية عشرة على هيئة ضمانات بالإضافة إلى القروض وذلك بموجب قرارات لمديري الهيئة التنفيذيين في الحالات :

(أ) أن يكون برنامج الهيئة الإرشادي للضمانات مفيداً وفعالاً .

(ب) أن تتلاءم ضمانات هيئة التنمية الدولية IDA في إطار سياق استراتيجية تنمية القطاع الخاص . و

(ج) أن تعد الشروط والسياسات المطبقة على هذه الضمانات .

١١ - اهلية الشراء والتوريد :

يمكن أن تنفق عوائد التمويل المنصوص عليها وفقا للزيادة الثانية عشرة في أقاليم الأعضاء المساهمين والأعضاء المؤهلين للاقتراض من الهيئة أو البنك الدولي للإتشاء والتعمير .

١٢ - إدارة اموال الزيادة الحادية عشرة لهيئة التنمية الدولية :

في تاريخ نفاذ الزيادة الثانية عشرة ، فإن أى أموال ، ومتحصلات وأصول وخصوم فى حوزة الهيئة وفقا للزيادة الحادية عشرة يتم إدارتها وفقا للزيادة الثانية عشرة ، وعندما يكون ملائما ، وفقا للشروط والقواعد المطبقة على الزيادة الثانية عشرة.

١٣ - تخصيص حقوق التصويت وفقا للزيادة الثانية عشرة :

يتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة على أساس نظام حقوق التصويت الحالية للأعضاء للاكتتاب وفقا للزيادة الثانية عشرة كما يلي :

(أ) يخصص لكل عضو مكتتب - يودع لدى الهيئة إدارة اكتتاب - أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو فى جدول (٢) من تاريخ نفاذ الدفع وفقا للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار . ويخصص لكل عضو مكتتب أصوات عضوية إضافية محددة فى العمود (ج-٣) لجدول (٢) فى التاريخ الذى سيخصص لهذا العضو أصوات اكتتابه .

(ب) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - أودع لدى الهيئة أداة ارتباط - ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو بجدول (٢) فى كل تاريخ نفاذ الدفع وفقا للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار ، يتم تخصيص لكل عضو مساهم أصوات عضوية إضافية محددة فى عمود (ب-٣) من جدول (٢) لاكتتابه فى التاريخ الذى يخصص لهذا العضو ثلث أصوات اكتتابه .

- (ج) يتم تخصيص أصوات اكتتاب لكل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مؤهلة وفقا لمدى السداد الذى قام به فى ضوء اكتتابه ومساهمته .
- (د) يتم تخصيص لأى عضو يودع أداة ارتباطه بعد التاريخ المستحق ، فى تاريخ هذا الإيداع ، أصوات الاكتتاب إلى الحد الذى يكون مخولاً لهذا العضو إذا ماتم هذا الإيداع عند استحقاقه .
- (هـ) فى حالة عدم قيام عضو بسداد أى مبلغ من اكتتابه أو اكتتابه ومساهمته عندما يكون مستحقا ، فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة - من وقت لوقت - لهذا العضو وفقاً لهذا القرار بالنظر للزيادة الثانية عشرة تخفض بالتناسب مع الانخفاض فى هذه المدفوعات ، لكن سيتم إعادة تخصيص أى من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا الانخفاض فى المدفوعات لاحقاً .

صدر فى ١٩٩٩/٤/٨

ملحق (١)

هيئة التنمية الدولية

إضافات للموارد : الزيادة الثانية عشرة

بالإشارة إلى القرار رقم ١٩٤ لمجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان :

(إضافات للموارد : الزيادة الثانية عشرة) الذي تم اعتماده ٨ أبريل ١٩٩٩ (القرار) .

فإن حكومة _____ بموجب ذلك تخطر الهيئة بأنها وفقا للفقرة الثانية من القرار

ستقوم _____^(١) المصرح لها به وفقا لنصوص القرار بمبلغ _____^(٢)

(٣)

_____ (التاريخ)

_____ (اسم الموقع ووظيفته)

EEG

(١) يقوم الأعضاء المساهمون بملء الكلمات «اكتتاب ومساهمة» والأعضاء المكتتبون بملء كلمة «اكتتاب» فقط .

(٢) وفقا للفقرة ٥ (أ) من قرار الزيادة الثانية عشرة ، فإن على الأعضاء تحديد اكتتاباتهم ومساهماتهم ، أو اكتتابهم فقط ، كما هو الحال ، بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة العضو ، أو -- بالاتفاق مع الهيئة - بعملة قابلة للتداول الحر لعضو آخر ، سيتم السداد كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من القرار .

(٣) توقع الأداة من جانب الحكومة بواسطة ممثل مصرح له .

ملحق (٢)

جدول مساهمات الزيادة الثانية عشرة لهيئة التنمية الدولية IDA 12

(% من إجمالي المساهمات)

<u>العام المالي</u>	<u>% من إجمالي المساهمات</u>
٢٠٠٠	٥,٤
٢٠٠١	١٣,١
٢٠٠٢	٢٢,٠
٢٠٠٣	٢٤,٥
٢٠٠٤	٢٣,٤
٢٠٠٥	١١,٦
	<hr/>
	الإجمالي ١٠٠,٠
	<hr/> <hr/>

جدول (١) مساهمات

المساهمة الفرعية	المساهمة الأساسية		الأعضاء المساهمون
	حقوق السحب الخاصة (بالمليون)	حقوق السحب الخاصة (بالمليون)	
-	٨,٤٦	%٠,١٠	الأرجنتين
٢,٢٢	١٢٦,١٤	%١,٤٦	استراليا
-	٦٧,٦٥	%٠,٧٨	النمسا
-	١٣٣,٩٢	%١,٥٥	بلجيكا
-	١,١٤	%٠,٠١	بوتسوانا
-	٨٢,٠٨	%٠,٩٥	البرازيل
-	٣٢٤,٠٠	%٣,٧٥	كندا
٠,٣٥	٤,٣٢	%٠,٠٥	جمهورية التشيك
-	١٣٦,٥١	%١,٥٨	الدانمرك
-	٥١,٨٤	%٠,٦٠	فنلندا
-	٦٣٠,٧٢	%٧,٣٠	فرنسا
-	٩٥٠,٤٠	%١١,٠٠	ألمانيا
-	١٠,٠٠	%٠,١٢	اليونان
-	٥,١٣	%٠,٠٦	المجر
٠,٦٥	٢,٥٩	%٠,٠٣	ايسلندا
٥,٢٨	١٥,٥٥	%٠,١٨	ايرلندا
-	٩,٢٤	%٠,١١	اسرائيل
-	٣٢٨,٣٢	%٣,٨٠	ايطاليا
-	١٦١٥,٦٨	%١٨,٧٠	اليابان
-	٧٨,٦٢	%٠,٩١	كوريا
-	١٢,١٠	%٠,١٤	الكويت
-	٨,٦٤	%٠,١٠	لوكسمبورج
-	٤,٣٢	%٠,٠٥	المكسيك
-	٢٢٤,٦٤	%٢,٦٠	هولندا

للزيادة الثانية عشرة

معدل التبادل	بما يعادل اليورو	العملة المحلية	إجمالي الارتباطات
(NC/SDR)	المليون	المليون	حقوق السحب الخاصة (بالمليون)
١,٣٣٦٦٦	-	١٦,٥٥	٨,٤٦
٢,١٢٥٨٢	-	٢٧٥,٠٠	١٢٩,٣٦
١٦,٩٣١٤١	٨٣,٢٤	١١٤٥,٤٣	٦٧,٦٥
٤٩,٦٢٩٧٨	١٦٤,٧٦	٦٦٤٦,٤٢	١٣٣,٩٢
٥,٥٢٤٣٩	-	٦,٣٠	١,١٤
-	-	-	٨٢,٠٨
١,٩٥٤٦٧	-	٦٠٧,٠٠	٣٢٤,٠٠
-	-	-	٤,٦٧
٩,١٦٩٨١	-	١٢٥١,٧٩	١٣٦,٥١
٧,٣١٠٨١	٦٣,٧٤	٣٧٨,٩٩	٥١,٨٤
٨,٠٦٨٦٨	٧٧٥,٨٢	٥٠٨٩,٠٨	٦٣,٧٢
٢,٤٠٦٧١	١١٦٩,٥٠	٢٢٨٧,٣٤	٩٥٠,٤٠
٤٠٨,٢٣٤٨٩	-	٤٠٨٠,٩١	١٠,٠٠
-	-	-	٥,١٣
٩٥,٩٣١٠٥	-	٣١١,٠١	٣,٢٤
٠,٩٥٧٤٢	٢٥,٣٢	١٩,٩٤	٢,٨٣
٤,٨٩٥٧١	-	٤٥,٢٦	٩,٢٤
٢٣٧٢,٩٢٦٣٢	٤٠٢,٣٦	٧٧٩,٧٩,١٧	٣٢٨,٣٢
١٨٢,٦١٨٣٨	-	٢٩٥٠٥٢,٨٦	١٦١٥,٦٨
١٨٥٢,٩٣٥٩٩	-	١٤٥٦٨٥,٢٤	٧٨,٦٢
٠,٤٠٩٣٤	-	٤,٩٥	١٢,١٠
٤٩,٦٢٩٧٨	١٠,٦٣	٤٢٨,٨٠	٨,٦٤
-	-	-	٤,٣٢
٢,٧١٢٣٢	٢٧٦,٤٩	٦٠٩,٣٠	٢٢٤,٦٤

(تابع) جدول (١) مساهمات

المساهمة الفرعية		المساهمة الأساسية		الأعضاء المساهمون
حقوق السحب الخاصة (بالمليون)	حقوق السحب الخاصة (بالمليون)	%		
٢,٤١	١٠,٣٧	%٠,١٢	نيوزيلندا	
-	١٢٢,٦٩	%١,٤٢	النرويج	
-	٢,٥٩	%٠,٠٣	بولندا	
-	١٧,٢٨	%٠,٢٠	البرتغال	
-	١٧,٢٨	%٠,٢٠	روسيا	
-	٥٦,٣٣	%٠,٦٥	السعودية	
-	٣,٤٢	%٠,٠٤	جمهورية السلوفاك	
-	٦,٩١	%٠,٠٨	جنوب افريقيا	
-	١٢٠,١٠	%١,٣٩	اسبانيا	
-	٢٢٦,٣٧	%٢,٦٢	السويد	
-	٢٠٩,٩٥	%٢,٤٣	سويسرا	
-	١٥,٥٥	%٠,١٨	تركيا	
-	٦٣٠,٧٢	%٧,٣٠	المملكة المتحدة	
-	١٨٠٢,٣٠	%٢٠,٨٦	الولايات المتحدة	
-	٢,٥٩	%٠,٠٣	فنزويلا	
١١,٩١	٨٠٧٦,٦٦	%٩٣,٤٨	المجموع الفرعى	
-	١١,٩١	-	الارتباطات الإضافية	
-	٥٦١,٣٧	-	Encashment Schedule	
-	٨٦٤٩,٩٥	-	إجمالى التزامات المانحين ...	

للزيادة الثانية عشرة

معدل التبادل	بما يعادل اليورو	العملة المحلية	إجمالي الارتباطات
(NC/SDR)	المليون	المليون	حقوق السحب الخاصة (بالمليون)
٢,٥٠٤١٣	-	٣٢,٠٠	١٢,٧٨
١٠,١٢٢٣٢	-	١٢٤١,٨٩	١٢٢,٦٩
-	-	-	٢,٥٩
٢٤٦,٤٢٢٦١	٢١,٢٤	٤٢٥٨,١٨	١٧,٢٨
-	-	-	١٧,٢٨
٥,٠٠٨٣٤	-	٢٨٢,١٣	٥٦,٣٣
٤٦,٦٤٨٥٥	-	١٥٩,٦١	٣,٤٢
٧,٢٥٩٣٣	-	٥٠,١٨	٦,٩١
٢.٤,٢٨٢٣.	١٤٧,٤٥	٢٤٥٣٣,٤٩	١٢٠,١٠
١٠,٥٨٥٥٥	-	٢٣٩٦,٢٣	٢٢٦,٣٧
٢,٠٠٠٤٦	-	٤٢٠,٠٠	٢٠٩,٩٥
-	-	-	١٥,٥٥
٠,٨١٠٥٩	-	٥١١,٢٦	٦٣,٧٢
١,٣٣٧٣٤	-	٢٤١٠,٢٩	١٨٠٢,٣٠
-	-	-	٢,٥٩
-	-	-	٨٠٨٨,٥٧
-	-	-	-
-	-	-	٥٦١,٣٧
-	-	-	٨٦٤٩,٩٥

جدول (٢) الاكتتابات

مخصصات ممارسات حقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية				الوضع الحالي قبل تعديلات الـ IDA12				دول المجموعة الثانية الأعضاء	
إجمالي القوة التصويتية % (ج-٤)	أصوات العضوية (ج-٣)	أصوات الاكتتابات (ج-٢)	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت (ج-١)	إجمالي القوة التصويتية % (أ-٥)	أصوات الاكتتاب (أ-٤)	إجمالي الموارد المتراكمة (أ-٣)	المساهمات (أ-٢)		الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت (أ-١)
٠,٢٤	٢٧٠٠	٧١٥	١٧٨٨٤	٠,٢٤	٨٠٩٨	١٤٥٠٤٩٧	-	١٤٥٠٤٩٧	أفغانستان ...
٠,١٩	٢٧٠٠	١٧٧	٤٤٣٠	٠,١٩	٢٠٠٦	٣٣٤٤٧٧	-	٣٣٤٤٧٧	ألبانيا
٠,٤١	٢٧٠٠	٢٨٢٥	٧٠٦٣٢	٠,٤١	٣١٩٨٣	٥٧٨٠٧٤٠	-	٥٧٨٠٧٤٠	الجزائر
٠,٥٤	٢٧٠٠	٤٤١٧	١١٠٤٣١	٠,٥٤	٥٠٠٠٤	٩٠٤٩٧٨	-	٩٠٤٩٧٨	أنجولا
١,٣٤	٢٧٠٠	١٤٣٢٦	٣٥٨١٥٠	١,٣٥	١٦٢١٧٣	١١٠٤٥٩٤٢٨	٨٣١٢٨٦٠٣	٢٧٣٣٠٨٢٥	الأرجنتين
٠,٢٠	٢٧٠٠	٣١١	٧٧٧٢	٠,٢٠	٣٥١٩	٦٠٧١٣٠	-	٦٠٧١٣٠	أرمينيا
٠,٢٢	٢٧٠٠	٥٢١	١٣٠٣٦	٠,٢٢	٥٩٠٣	١٠٣٧٥٧٥	-	١٠٣٧٥٧٥	أذربيجان
٠,٤٩	٢٧٠٠	٣٧٧	٩٤٢٤٥	٠,٤٩	٤٣٦٧٥	٧٧١٧٣٤٩	-	٧٧١٧٣٤٩	بنجلاديش ...
٠,١٩	٢٧٠٠	١٥٤	٣٨٥٦	٠,١٩	١٧٤٦	٢٩٠٨٦٩	-	٢٩٠٨٦٩	بليز
٠,٢١	٢٧٠٠	٣٦٥	٩١١٤	٠,٢١	٤١٢٧	٧٢١٤٤٢	-	٧٢١٤٤٢	بنين
٠,١٨	٢٧٠٠	٥٠	١٢٥٢	٠,١٨	٥٦٧	٧٥٩٦٣	-	٧٥٩٦٣	بيوتان
٠,٢٤	٢٧٠٠	٧٥٢	١٨٨٠٠	٠,٢٤	٨٥١١	١٥٢٢٧٥٠	-	١٥٢٢٧٥٠	بوليفيا
٠,٢٢	٢٧٠٠	٥٤٣	١٣٥٧٥	٠,٢٢	٦١٤٣	١٠٠٥٥٢١٤	-	١٠٠٥٥٢١٤	البوسنة والهرسك
٠,١٩	٢٧٠٠	١٣٥	٣٣٠٥	٠,١٩	١٥٢٥	١٢٦٦٥٨٦	١٠٣٠٧٤٨	٢٣٥٨٢٨	بوتسوانا
١,٣٨	٢٧٠٠	١٤٧٧٥	٣٦٩٣٧٥	١,٣٩	١٦٧٢٥٢	١٥٥٤١٧١٧٥	١٢٧٩٥٩٣٦	٢٧٤٥٧٧٩٩	البرازيل
٠,٢١	٢٧٠٠	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٤١٢٧	٧٢١٢٢٢	-	٧٢١٢٢٢	بوركينافاسو
٠,٢٢	٢٧٠٠	٥٤٥	١٣٦٢٥	٠,٢٢	٦١٧٢	١٠٩٣٨٥٨	-	١٠٩٣٨٥٨	بوروندي
٠,٢٤	٢٧٠٠	٧٣١	١٨٢٧٥	٠,٢٤	٨٢٧١	١٤٦٧٧٧٣	-	١٤٦٧٧٧٣	كمبوديا

والمساهمات والاصوات

(المبالغ بالدولار الأمريكى)

القوة التصويتية المعدلة					الموارد الإضافية وفقا للزيادة الـ IDA12 مقومة بعملة السحب الخاصة (SDR) أو العملات الحرة القابلة للتداول			
إجمالي القوة التصويتية % (و-٥)	إجمالي الأصوات (و-٤)	أصوات العضوية (و-٣)	كثبة % من دول المجموعة الثانية (و-٢)	أصوات الاككتاب (و-١)	إجمالي الموارد الإضافية (ه-٤)	المساهمات (ه-٣)	أصوات الاككتاب (ه-٢)	اكتتابات تحمل حقوق تصويت (ه-١)
٠,٢٤	٢٥٩١٣	٢٧١٠٠	٠,٢٥	٨٨١٣	-	-	-	-
٠,١٩	٢٩٢٨٣	٢٧١٠٠	٠,٠٦	٢١٨٣	-	-	-	-
٠,٤١	٦١٩٠٨	٢٧١٠٠	٠,٩٩	٣٤٨٠٨	-	-	-	-
٠,٥٤	٨١٥٢١	٢٧١٠٠	١,٥٤	٥٤٤٢١	-	-	-	-
١,٣٤	٢.٤٤٧١	٢٧١٠٠	٥,٠٣	١٧٧٣٧١	١٢٣٥٩٩٧٤	١١٩٨.٢	٨٧٢	٢١٨.٤
٠,٢٠	٣.٩٣٠	٢٧١٠٠	٠,١١	٣٨٣٠	-	-	-	-
٠,٢٢	٣٣٥٢٤	٢٧١٠٠	٠,١٨	٦٤٢٤	-	-	-	-
٠,٤٨	٧٣٥٤٥	٢٧١٠٠	١,٣٢	٤٦٤٤٥	-	-	-	-
٠,١٩	٢٩٠٠٠	٢٧١٠٠	٠,٠٥	١٩	-	-	-	-
٠,٢١	٣١٥٩٢	٢٧١٠٠	٠,١٣	٤٤٩٢	-	-	-	-
٠,١٨	٢٧٧١٧	٢٧١٠٠	٠,٠٢	٦١٧	-	-	-	-
٠,٢٤	٣٦٣٦٣	٢٧١٠٠	٠,٢٦	٩٢٦٣	-	-	-	-
٠,٢٢	٣٣٧٨٦	٢٧١٠٠	٠,١٩	٦٦٨٦	-	-	-	-
٠,١٩	٢٨٨٧٨	٢٧١٠٠	٠,٠٥	١٧٧٨	١٦٣١٥١٧	١٦٢٥١٨٤	١١٨	٢٩٥٨
١,٤٧	٢٢٤١٥٩	٢٧١٠٠	٥,٥٩	١٩٧.٥٩	٢.٧٢١٩٧٥٧	٢.٦٤٧٤٥٨٨	١٥.٣٢	٣٧٥٧٩٤
٠,٢١	٣١٥٩٢	٢٧١٠٠	٠,١٣	٤٤٩٢	-	-	-	-
٠,٢٢	٣٣٨١٧	٢٧١٠٠	٠,١٩	٦٧١٧	-	-	-	-
٠,٢٤	٣٦١٠٢	٢٧١٠٠	٠,٢٦	٩٠٠٢	-	-	-	-

(تابع) جدول (٢) الاكتتابات

مخصصات ممارسات حقوق الأولوية للمحافظة على القوة التصويتية				الوضع الحالي قبل تعديلات الـ IDA ₁₂				دول المجموعة الثانية الأعضاء	
إجمالي القوة التصويتية % (ج-٤)	أصوات العضوية (ج-٣)	أصوات الاكتتاب (ج-٢)	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت (ج-١)	إجمالي القوة التصويتية % (أ-٥)	أصوات الاكتتاب (أ-٤)	إجمالي الموارد المترابطة (أ-٣)	المساهمات (أ-٢)	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت (أ-١)	
٠,٢٤	٢٧٠٠	٧١٥	١٧٨٥٧٥	٠,٢٤	٨٠٩٨	١٤٥٠٤٩٧	-	١٤٥٠٤٩٧	الكامبيرون ...
٠,١٨	٢٧٠٠	٧٢	١٨٠٠	٠,١٨	٨١٠	١١٩١٥٨	-	١١٩١٥٨	الرأس الأخضر
٠,٢١	٢٧٠٠	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٤١٢٧	٧٢١٢٢٣	-	٧٢١٢٢٣	افريقيا الوسطى
٠,٢١	٢٧٠٠	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٤١٢٧	٧٢١٢٢٣	-	٧٢١٢٢٣	تشاد
٠,٣٨	٢٧٠٠	٢٤٨٢	٦٢٠٥	٠,٣٨	٢٨٠٩٢	٥٠٦٥٤٧٧	-	٥٠٦٥٤٧٧	تشيلي
١,٩٢	٢٧٠٠	٢١٤٧٩	٥٣٦٩٧٥	١,٩٤	٢٤٣١٤٣	٤٣٤٨٢٦٥٥	-	٤٣٤٨٢٦٥٥	الصين
٠,٤٢	٢٧٠٠	٢٩١٥	٧٢٨٧٥	٠,٤٢	٣٣٠٠١	٣٤٢٨٤٢٨٩	٢٩٠٩٥٧١٥	٥١٨٨٥٧٤	كولومبيا
٠,١٨	٢٧٠٠	٧٢	١٨٠٠	٠,١٨	٨١٠	١١٩١٥٨	-	١١٩١٥٨	كوموروس
٠,٣٥	٢٧٠٠	٢١٢٦	٥٣١٥٠	٠,٣٥	٢٤٠٦٤	٤٣٣٤٧١٨	-	٤٣٣٤٧١٨	الكونغو الديمقراطية
٠,٢١	٢٧٠٠	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٤١٢٧	٧٢١٢٢٣	-	٧٢١٢٢٣	جمهورية الكونغو
٠,١٩	٢٧٠٠	١٥٢	٣٨٠٠	٠,١٩	١٧٢٦	٢٩٠٧١٩	-	٢٩٠٧١٩	كوستاريكا ...
٠,٢٤	٢٧٠٠	٧١٥	١٧٨٧٥	٠,٢٤	٨٠٩٨	١٤٥٠٤٩٧	-	١٤٥٠٤٩٧	كوت ديفوار ..
٠,٢٨	٢٧٠٠	١٢٥٥	٣١٣٧٥	٠,٢٨	١٤٢٠٧	٢٣٦٤٣٨٦٤	-	٢٣٦٤٣٨٦٤	كرواتيا
٠,٢٢	٢٧٠٠	٥٤٥	١٣٦٢٥	٠,٢٢	٦١٧٢	١٠٩٣٨٥٨	-	١٠٩٣٨٥٨	قبرص
٠,٣٩	٢٧٠٠	٢٥٩٨	٦٤٩٥٠	٠,٣٩	٢٩٤٠٧	٣٦٩٠٤٥٢١	٢١٦٥٧١٧٥	٥٢٤٧٣٤٦	جمهورية التشيك
٠,١٩	٢٧٠٠	١٢٨	٣٢٠٠	٠,١٩	١٤٤٩	٢٣٣٩٣٨	-	٢٣٣٩٣٨	جيبوتي
٠,١٨	٢٧٠٠	٧٢	١٨٠٠	٠,١٨	٨١٠	١١٩١٥٨	-	١١٩١٥٨	دومينيكا
٠,٢٠	٢٧٠٠	٢٩٩	٧٤٧٥	٠,٢٠	٣٣٨٠	٦٤٧٥٣٤	٦٨٦١٤	٥٧٨٩٢٠	جمهورية الدومينيكان
٠,٢٢	٢٧٠٠	٤٧٠	١١٧٥٠	٠,٢٢	٥٣٦٦	٩٣٦٦٦٢	-	٩٣٦٦٦٢	أكوادور

والمساهمات والتصويتات

(المبالغ بالدولار الأمريكي)

القوة التصويتية المعدلة				الموارد الإضافية وفقا للزيادة الـ IDA12 مقومة بحقوق السحب الخاصة (SDR) أو العملات الحرة القابلة للتداول				
إجمالي القوة التصويتية ٪ (٥-و)	إجمالي الأصوات (٤-و)	أصوات العضوية (٣-و)	كثبة ٪ من دول للمجموعة الثانية (٢-و)	أصوات الاكتتاب (١-و)	إجمالي الموارد الإضافية (٤-د)	المساهمات (٣-د)	أصوات الاكتتاب (٢-د)	اكتتابات تحمل حقوق تصويت (١-د)
٠,٢٤	٢٥٩١٣	٢٧١٠٠	٠,٢٥	٨٨١٣	-	-	-	-
٠,١٨	٢٧٩٨٢	٢٧١٠٠	٠,٠٣	٨٨٢	-	-	-	-
٠,٢١	٣١٥٩٢	٢٧١٠٠	٠,١٣	٤٤٩٢	-	-	-	-
٠,٢١	٣١٥٩٢	٢٧١٠٠	٠,١٣	٤٤٩٢	-	-	-	-
٠,٢٨	٥٧٦٧٤	٢٧١٠٠	٠,٨٧	٣٠٥٧٤	-	-	-	-
١,٩٤	٢٩٥١٩٢	٢٧١٠٠	٧,٦٠	٢٦٨٠٩٢	-	-	٣٤٧٠	٨٦٧٥٠
٠,٤١	٦٣٠١٦	٢٧١٠٠	١,٠٢	٣٥٩١٦	-	-	-	-
٠,٦٨	٢٧٩٨٢	٢٧١٠٠	٠,٠٣	٨٨٢	-	-	-	-
٠,٢٥	٥٣٢٩٠	٢٧١٠٠	٠,٧٤	٢٦١٩٠	-	-	-	-
٠,٢١	٣١٥٩٢	٢٧١٠٠	٠,١٣	٤٤٩٢	-	-	-	-
٠,١٩	٢٨٩٧٨	٢٧١٠٠	٠,٠٥	١٨٧٨	-	-	-	-
٠,٢٤	٣٥٩١٢	٢٧١٠٠	٠,٢٥	٨٨١٣	-	-	-	-
٠,٢٨	٤٢٥٦٢	٢٧١٠٠	٠,٤٤	١٥٤٦٢	-	-	-	-
٠,٢٢	٣٣٨١٧	٢٧١٠٠	٠,١٩	٦٧١٧	-	-	-	-
٠,٣٩	٥٩٥٨٥	٢٧١٠٠	٠,٩٢	٣٢٤٨٥	٦٦٧٦٨٥٨	٦٥٩٩٨٩٦	٤٨٠	١٢٠١٢
٠,١٩	٢٨٦٧٧	٢٧١٠٠	٠,٠٤	١٥٧٧	-	-	-	-
٠,١٨	٢٧٩٨٢	٢٧١٠٠	٠,٠٣	٨٨٢	-	-	-	-
٠,٢٠	٣٠٧٧٩	٢٧١٠٠	٠,١٠	٣٦٧٩	-	-	-	-
٠,٢٢	٣٢٨٨٦	٢٧١٠٠	٠,١٦	٥٧٨٦	-	-	-	-

(تابع) جدول (٢) الاكتتابات

مخصصات ممارسات حقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية				الوضع الحالي قبل تعديلات الـ IDA ₁₂				دول المجموعة الثانية الأعضاء	
إجمالي القوة التصويتية % (ج-٤)	أصوات العضوية (ج-٣)	أصوات الاكتتاب (ج-٢)	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت (ج-١)	إجمالي القوة التصويتية % (أ-٥)	أصوات الاكتتاب (أ-٤)	إجمالي الموارد المتراكمة (أ-٣)	المساهمات (أ-٢)		
٠,٤٧	٢٧..	٣٦٤٢	٩١.٥٠	٠,٤٨	٤١٢٣١	٧٣.٩٨٩١	-	٧٣.٩٨٩١	جمهورية مصر العربية
٠,٢٠	٢٧..	٢٢٣	٥٥٧٥	٠,٢٠	٢٥٢٧	٤٥٧٥.٩	٢٣٧.٧	٤٣٣٨.٢	السلفادور
٠,٢٠	٢٧..	٢٤٠	٦.٠٠٠	٠,٢٠	٢٧١٧	٤٦٣٢٩.	-	٤٦٣٢٩.	غينيا الاستوائية
٠,١٩	٢٧..	٧٩	١٩٧٥	٠,١٨	٨٩٥	١٣٣٦٤٣	-	١٣٣٦٤٣	أريتريا
٠,٢١	٢٧..	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٤١٣٥	٧٤٥٢٨١	٢٣٧.٧	٧٢١٥٧٤	أثيوبيا
٠,٢١	٢٧..	٤.٨	١.٢.٠٠	٠,٢١	٤٦٢١	٨.٧٤٥٤	-	٨.٧٤٥٤	فيجي
									يوغسلافيا
٠,٣١	٢٧..	١٥٥٤	٣٨٨٥.	٠,٣٠	١٧٥٩٦	٢٩٣٥٢٧١٧	-	٢٩٣٥٢٧١٧	(صربيا والجبل الأسود)
٠,٢١	٢٧..	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٤١٢٧	٧٢١٢٢٣	-	٧٢١٢٢٣	الجابون
٠,٢٠	٢٧..	٢.٣	٥.٧٥	٠,١٩	٢٢٩٣	٣٨٧٢٤٣	-	٣٨٧٢٤٣	جامبيا
٠,٢٢	٢٧..	٥.٠٠	١٢٥.٠٠	٠,٢٢	٥٦٦٣	٩٩٤٤٦٢	-	٩٩٤٤٦٢	جورجيا
٠,٣١	٢٧..	١٦٦.	٤١٥.٠٠	٠,٣١	١٨٧٩٢	٣٣٨٧٢١٧	-	٣٣٨٧٢١٧	غانا
٠,٣٦	٢٧..	٢١٨٧	٥٤٦٧٥	٠,٣٦	٢٤٧٥٤	٤١٨١٢٦٧٩	٣٨.٧٨٧٦٨	٣٧٣٣٩١١	اليونان
٠,١٨	٢٧..	٧٥	١٨٧٥	٠,١٨	٨٥١	١٣٢٥٥٥	-	١٣٢٥٥٥	جرينادا
٠,٢٠	٢٧..	٢٩٦	٧٤.٠٠	٠,٢٠	٣٣٥٤	٥٧٨١١٧	-	٥٧٨١١٧	جواتيمالا
٠,٢٤	٢٧..	٧١٥	١٧٨٧٥	٠,٢٤	٨.٩٨	١٤٥.٤٩٧	-	١٤٥.٤٩٧	غينيا
٠,١٩	٢٧..	١١.	٢٧٥.	٠,١٩	١٢٤٢	٢.٣٨.٦	-	٢.٣٨.٦	غينيا بيساو
٠,٢٣	٢٧..	٥٨٢	١٤٥٥.	٠,٢٢	٦٥٨٧	١١٦٦.٧٩	-	١١٦٦.٧٩	جيانا
٠,٢٢	٢٧..	٥٤٥	١٣٦٢٥	٠,٢٢	٦١٧٢	١.٩٣٨٥٨	-	١.٩٣٨٥٨	هايتي

والمساهمات والتصويت

(المبالغ بالدولار الأمريكي)

القوة التصويتية المعدلة				الموارد الإضافية وفقا للزيادة الـ IDA12 مقومة بحقوق السحب الخاصة (SDR) أو العملات الحرة القابلة للتداول				
إجمالي القوة التصويتية % (٥-و)	إجمالي الأصوات (٤-و)	أصوات العضوية (٣-و)	كثيبة % من دول المجموعة الثانية (٢-و)	أصوات الاككتاب (١-و)	إجمالي الموارد الإضافية (٤-هـ)	المساهمات (٣-هـ)	أصوات الاككتاب (٢-هـ)	اككتابات تحمل حقوق تصويت (١-هـ)
٠.٤٧	٢١٩٧٣	٢٧١٠٠	١.٢٧	٤٤٨٧٣	-	-	-	-
٠.٢٠	٢٩٨٥٠	٢٧١٠٠	٠.٠٨	٢٧٥٠	-	-	-	-
٠.٢٠	٣٠٠٥٧	٢٧١٠٠	٠.٠٨	٢٩٥٧	-	-	-	-
٠.١٨	٢٨٠٧٤	٢٧١٠٠	٠.٠٣	٩٧٤	-	-	-	-
٠.٢١	٣١٦٠٠	٢٧١٠٠	٠.١٣	٤٥٠٠	-	-	-	-
٠.٢١	٣٢١٢٩	٢٧١٠٠	٠.١٤	٥٠٢٩	-	-	-	-
٠.٣٠	٤٦٢٥٠	٢٧١٠٠	٠.٥٤	١٩١٥٠	-	-	-	-
٠.٢١	٣١٥٩٢	٢٧١٠٠	٠.١٣	٤٤٩٢	-	-	-	-
٠.١٩	٢٩٥٩٦	٢٧١٠٠	٠.٠٧	٢٤٩٦	-	-	-	-
٠.٢٢	٣٣٢٦٣	٢٧١٠٠	٠.١٧	٦١٦٣	-	-	-	-
٠.٣١	٤٧٥٥٢	٢٧١٠٠	٠.٥٨	٢٠٤٥٢	-	-	-	-
٠.٣٦	٥٥٠٧٦	٢٧١٠٠	٠.٧٩	٢٧٩٧٦	١٤٣.٤٩	١٤٢١٩٩٣٤	١.٣٥	٢٥٨٨١
٠.١٨	٢٨٠٢٦	٢٧١٠٠	٠.٠٣	٩٧٦	-	-	-	-
٠.٢٠	٣٠٧٥٠	٢٧١٠٠	٠.١٠	٣٦٥٠	-	-	-	-
٠.٢٤	٣٥٩١٣	٢٧١٠٠	٠.٢٥	٨٨١٣	-	-	-	-
٠.١٩	٢٨٤٥٢	٢٧١٠٠	٠.٠٤	١٣٥٢	-	-	-	-
٠.٢٣	٣٤٢٦٩	٢٧١٠٠	٠.٢٠	٧١٦٩	-	-	-	-
٠.٢٢	٣٣٨١٧	٢٧١٠٠	٠.١٩	٦٧١٧	-	-	-	-

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ بشأن الزيادة الثانية عشرة لموارد الهيئة ، والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٣٠٩٠٢١ جنيهاً مصرياً ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ ؛

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ بشأن الزيادة الثانية عشرة لموارد الهيئة ، والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٣٠٩٠٢١ جنيهاً مصرياً .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٢

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد